الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ37343.2016دد القضيــة**

تاريخـــه :2017-03-01

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 25 أفريل 2016

في حق : لجنة المصادرة ولجنة التصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة محل مخابرتها بمكاتب المكلف العام بنزاعات الدولة الكائنة ب3 و 5 نهج نيجيريا تونس

ضــد: "ع.س" نائبتها الأستاذة "ه.ب"

2) "ش.س.م.ط" .

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـدد7299 بتاريخ 2015/06/19 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على اللجنة المستأنفة "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2016/05/16 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ن.ع" حسب محضر التبليغ عـدد39166.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على

ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقب ضدها الأولى الآن) لدى قاضي الشغل بالمحكمة الإبتدائية بسوسة عارضة أنها انتدبت للعمل لدى المطلوبة الأولى "ش. س .م .رط" بخطة موظف إدارة بداية من 28 فيفري 2008 واستمرت العلاقة الشغلية بدون انقطاع بأجر شهري قدره 577.954 د وعمدت المطلوبة إلى عدم خلاصها في أجرتها طيلة أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2012 وشهري جانفي وفيفري 2013 ويعتبر عدم خلاص الأجرة طردا مقنعا وعليه فهي تستحق الغرامات مضيفة أن المطلوبة الأولى تمت مصادرتها لفائدة الدولة التونسية بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/3/14 على أساس أنها ملك "م.م" وهو من أصهار الرئيس المخلوع وقد نص المرسوم المذكور في فصله 11 على أن المكلف العام بنزاعات الدولة يمثل لجنة المصادرة لدى المحاكم كما نص الفصل 19 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/7/14 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة وأن المكلف العام بنزاعات الدولة يمثل اللجنة المذكورة كما تم بموجب الفصل 12 من نفس المرسوم احداث حساب خاص يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة تنزل به المقابيض المتأتية من التصرف في الأموال والممتلكات موضوع المصادرة

والإسترجاع وتصرف منه الدفوعات المستوجبة والمرتبطة بالأموال والمساهمات والممتلكات العقارية والمنقولة المعنية بالمصادرة والإسترجاع وبناء عليه وعلى كون قطع العلاقة الشغلية وقع بصفة تعسفية ودون احترام قانون الشغل فهي تطلب الزام المطلوبة بأن تؤدي لها جميع مستحقاتها والتعويضات المستوجبة قانونا وطلبت الزام "ش. س .م. ر. ط" في شخص ممثلها القانوني والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق كل من صندوق الأموال والممتلكات المصادرة والمسترجعة لفائدة الدولة وفي حق لجنة المصادرة ولجنة التصرف بأن تؤدي للمدعية مايلي :

2889.770 د بعنوان أجرة غير خالصة للمدة المتراوحة بين غرة أكتوبر 2012 إلى 25 فيفري 2013

500.000 د بعنوان منحة الإنتاج 2013

577.954 د بعنوان منحة الإعلام بالطرد

1355.969 د بعنوان منحة مكافأة نهاية الخدمة

4623.632 د بعنوان غرامة الطرد التعسفي

2311.818 د بعنوان منحة الراحة السنوية عن كامل مدة العمل

300.00 د منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل

300.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الشغل بالمحكمة الإبتدائية بسوسة حكمه عـدد51703 بتاريخ 2013/12/18 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المطلوبة "ش. س. م. ر. ط" في شخص ممثلها القانوني والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة ولجنة التصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة بأن يؤديا للمدعية

470.000 د لقاء منحة الإعلام بالطرد

2030.384 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

2820.000 د لقاء غرامة الطرد التعسفي

2350.000 د لقاء أجورها غير الخالصة عن المدة الممتدة من غرة أكتوبر 2012 إلى 25 فيفري 2013

كإلزامهما بأن يؤديا لها

2880.000 د لقاء منحة الإنتاج

1030.000 د لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة الأجر

50.000 د منحة لباس الشغل كل ذلك عن كامل مدة العمل

200.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما "

وحيث استأنف المدعى عليه الثاني في الأصل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة ولجنة التصرف الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بسوسة قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي

المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 م م م ت والفصول 4 و 90 و 112و 117 م ش ت

بمقولة أنه تمسك بأن إدخاله في النزاع مخالف لأحكام الفصول 119 م م م ت و14و 90 و 112و 117 م ش ت لإنعدام صفته ذلك أن الشركة المعقب ضدها الثانية هي المسؤولة الوحيدة عن جميع تصرفاتها وأخطائها تجاه عمالها والغير باعتبارها ذات اعتبارية مستقلة عن ذوات الشركاء المساهمين في رأسمالها ولها ممثل قانوني له وحده صفة القيام والقرار المنتقد الذي علل قضاءه بكون الدولة تتحمل المسؤولية المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بهياكل التصرف والتسيير لهذه الشركات وأن القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة ليس بوصفه ممثل للشركة بل بوصفه ممثلا للدولة التونسية طبق المرسوم عدد 13 لسنة 2011 هو تعليل مخالف للقانون ذلك أن الدولة لم تصادر كامل الشركة بل صادرت 1 بالمائة من الأسهم الراجعة بالملكية للمدعو "م.م" وعددها 250 سهم وحلت محله في الحقوق والواجبات بصفتها شريكا من بين بقية الشركاء وفي حدود تلك الحصص دون أن تنتقل اليها مسؤولية التصرف (الفصل 90 م ش ت ...لا يكون فيها الشريك مسؤولا إلا في حدود مساهمته في رأسمال الشركة) ولو صح القول أن المكلف العام بنزاعات الدولة له

الصفة عند القيام عليه طبق الفصل 19 م م م ت لصح ادخال باقي الشركاء المساهمين في رأس المال فلا يمكن تحميل مسؤولية الطرد ضد شخص طبيعي بوصفه مساهم بالشركة وباعتباره مسؤول عن تصرفات هذه الشركة غير القانونية والتي تتحملها بمفردها حسب قانون الشركات التجارية وخاصة الفصل 4 منه وعليه فالمكلف العام بنزاعات الدولة لا صفة في القيام عليه ويبقى القيام مقصورا على وكيل الشركة طبق الفصل 112 م ش ت حيث يمثل الشركة تجاه الغير وتجاه القضاء سواء كانت طالبة أو مطلوبة وهو يبقى طبق الفصل 117 م ش ت مسؤولا إزاء الغير سواء عن مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة او عن خرق العقد التأسيسي أو عن أخطائهم في التصرف وعليه فالمحكمة عندما اعتبرت الدولة مسؤولة وتتحمل الأخطاء المنجرة عن المسؤولية خالفت القانون فالمشرع حصر دعوى جبر الضرر طبق الفصل 118 م ش ت على الشركاء دون غيرهم من جهة ولم يخول الغير تتبع الوكيل إلا في الحالات التي نص عليها الفصل 117 م ش ت وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة أن القضايا الشغلية تفترض اثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية بصفة مستمرة كإثبات واقعة الطرد وهي عناصر مفقودة في قضية الحال فالمدعية لم يقع طردها بل غادرت عملها تلقائيا والتحقت بمؤسسة لأخرى طبق الكشف الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمحكمة لم ترد عن هذه الدفوع وأهملتها ما يشكل ضعفا في التعليل وهضم لحق الدفاع طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

المـــحكمـــة

<u>عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 م م م ت والفصول 4 و 90 و 112و 117 م ش ت</u>

حيث دفع المعقب بكون ادخاله في النزاع الحالي مخالف لأحكام الفصول 19 م م م ت و4 و 90 و 112 و 117 م ش ت باعتبار أن الشركة المعقب ضدها هي

المسؤولة عن تصرفاتها وأخطائها تجاه عمالها وتجاه الغير باعتبارها ذات اعتبارية مستقلة عن المساهمين في راسمالها ولها ممثل قانوني.

وحيث أن الإشكال المطروح في قضية الحال يتمثل في مدى صحة القيام ضد لجنة المصادرة ولجنة التصرف في الممتلكات المعنية بالمصادرة اللتان يمثلهما المكلف العام بنزاعات الدولة والزامهما بالأداء باعتبار مصادرة جزء من أسهم الشركة المعقب ضدها.

وحيث يستدعي البت في النزاع تحديد مفهوم المصادرة ونطاقها والطرف المعني بها وأثارها على إدارة الشركة أو على حقوق دائنيها.

وحيث تفيد المصادرة لغة نزع الشيء من صاحبه بقوة القانون عقابا له أما اصطلاحا فإن مصادرة الأملاك تعني نقل ملكيتها بدون مقابل إلى الدولة فهي إذن تمليك الدولة سواء لأن المكاسب انجرت بطريقة غير مشروعة من خلال ارتكاب بعض الجرائم فتكون المصادرة بمثابة العقاب التكميلي أو من خلال اكتسابها بطريقة الإستيلاء على ملك المجموعة الوطنية على معنى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 الذي بموجبه تنقل المكاسب التي حددها المرسوم عدد 13 لسنة 2011 الراجعة إلى الأشخاص الواردين بالملحق أو الأشخاص الذين يثبت حصولهم على تلك المكاسب من جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص في الدولة .

وحيث أن المصادرة لا توقف نشاط الشركات المصادرة بل تواصل الشركات نشاطها إما من خلال تسييرها من قبل لجنة التصرف التي تعين ممثلين ومتصرفين لإدارة الشركة والتصرف في أموالها أو عبر هياكل تسييرها العادية مع الإبقاء على من يمثل الدولة ضمن الجلسات العامة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 11 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/7/14 أنه "تتولى لجنة التصرف تعيين ممثلين عن الدولة في الجلسات العامة في الشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع أو متصرفين ممثلين للدولة في هياكل التصرف والتسيير بالشركات ذات المساهمات المباشرة وغير المباشرة المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع في حدود نسب المساهمات التي

تمت مصادرتها أو استرجاعها وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بهياكل التصرف والتسيير لهذه الشركات " .

وحيث نص الفصل 12 من نفس المرسوم على أنه " يحدث حساب خاص يسمى صندوق الأموال والممتلكات المصادرة او المسترجعة لفائدة الدولة تنزل به المقابيض المتأتية من التصرف في الأموال والممتلكات موضوع المصادرة أو الإسترجاع وتصرف منه الدفوعات المستوجبة المرتبطة بالأموال والمساهمات والممتلكات العقارية "

وحيث لئن كان حضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنتي المصادرة والتصرف وجوبي عند القيام على الشركات المصادرة ولو تعلق الأمر بمصادرة جزئية حفاظا على حقوق الدولة في الأملاك المصادرة فإن الدولة لا تتحمل أي مسؤولية ولا يمكن الزامها بالأداء إلا فيما نجم عن مباشرة ممثليها لنشاطهم بهياكل التصرف والتسيير بالشركات المصادرة .

وحيث اقتضى الفصل 4 م ش ت أنه " تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها وذلك بداية من ترسيم الشركة بالسجل "

وحيث لا يكون الشريك مسؤولا إلا في حدود مساهمته في رأسمال الشركة عملا بأحكام الفصل 90 م ش ت.

وحيث ان وكيل الشركة له وحده تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام القضاء سواء كانت طالبة أو مطلوبة نفاذا لأحكام الفصل 112 م ش ت.

وحيث واستنادا لما سبق وطالما لم يثبت من مظروفات الملف قيام لجنة التصرف بتعيين متصرف قضائي تسند له مهمة التصرف في الشركة المعقب ضدها وإزاء احتفاظ هذه الأخيرة بشخصيتها المستقلة عن الشركاء المالكين لحصصها بما في ذلك الدولة التي تملك جزء من الأسهم بموجب المصادرة فإنه يتعين قانونا الزام الشركة في شخص ممثلها القانوني بأداء ما عليها من ديون الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه الذي أقر حكم البداية الذي قضى بالزام لجنتي المصادرة والتصرف بالأداء في غير طريقه ومخالف لأحكام مجلة الشركات التجارية ولمرسوم المصادرة

والمرسوم عدد 68 لسنة 2011 وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيما قضى به من الزام للمكلف العام بنزاعات الدولة في في حق لجنة المصادرة ولجنة التصرف.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حق الدفاع

وحيث من المسلم به فقها وقانونا أن الدفوع الجوهرية التي تثار من طرفي النزاع أم المحكمة يتوجب على هذه الأخيرة ابرازها ومناقشتها وتفريعا على ذلك يكون قاصر التسبيب ومنطوي على هضم حق الدفاع الحكم الذي يهمل مناقشة الدفوع الجوهرية.

وحيث دفع المعقب بعدم ثبوت العلاقة الشغلية وعدم ثبوت واقعة الطرد وهو دفع لم تتعرض له محكمة القرار المنتقد ولم ترد عليه ما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل وحريا بالنقض .

وحيث وبناء على ما سبق بسطه فإن محكمة القرار المنتقد لما استجابت للدعوى دون التثبت في توفر الصفة في جانب المحكوم ضدهما لجنتي المصادرة والتصرف ودون أن تتناول بالدرس المطاعن المثارة تكون قد أساءت تطبيق القانون وأورثت حكمها النقصان وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتعين لذلك نقضه واحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 01 مارس2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة مفيدة الطلحاوي والسيدة أمال عباسي وبمحضر المدعي العام السيد فاتن بلأمين و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

وحـــرر في تاريخـــــه